

المنكر موازنة بين المتقدمين والمخلفين

* حافظ محمد حماد بن عبد العسّار الحماد

* حماد حماد

'Al-Munkar' is a term used in Sciecne of 'Usool-e-Hadith'.The Hadith agreed upon as 'Al-Munkar' is declared as increditable.But regarding its real sense, there is conflict between 'Al-Mutaqaddemeen' (The Scholars of initial times) anda 'Al-Muta'akhhereen'(The scholars who belonging to later times). There is a need to study the writings and its applications, by 'Al-Mutaqaddemeen'. By following there perceptions real sense of'Al-Munkar' should be delineated. The following article is an effort in this regard.

ان وصف الحديث بالنكارة وصف عربي، فمن المهمات تصحيل معنى المنكر لغة لأن علاقته

بالمعني الاصطلاحي وثيقة جداً-

المنكر لغة

المنكر اسم مفعول من انكرا ينكر انكارا-

وانكره يعني جحده او لم يعرفه وانه يقابل المعروف¹ -

ومادته هي النون والكاف والراء²

قال ابن الفارس ت395هـ:

"النون والكاف والراء اصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن

³ إليها القلب، ونكر الشيء وانكره لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه"

ثم قال :

"والباب كله راجع الى ذاتك"⁴

وقال ابن منظور ت711هـ:

"والمنكر من الامر خلاف المعروف وقد تكرر في الحديث الانكار والمنكر

⁵ وهو ضد المعروف وكل ما فيه الشرع وحرمه وكراهه فهو منكر"

وقال الراغب الاصفهاني :

* پی ایج ڈی سکالر، قسم اللہة العربية، جامعہ الاسلامیہ، اسلام آباد
* لیکچرر، قسم اللہة العربية والاسلامیہ، جامعہ الاسلامیہ، اسلام آباد

"المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه او تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشرعة" ⁶

يتضح من ذالك كله ان اصل الانكار عدم قبول القلب السليم والعقل الصحيح- وهو في اللغة ضد المعروف، فلا يجتمعان وصفاً لشيء واحد من نفس الحقيقة.

تعريف المنكر في مصطلح الحديث

لا يوجد للمنكر تعريف صريح او با ب مستقل في كتب المصطلح الاولى، ككتاب "المحدث الفاصل" لرامهرمزی ت 360هـ و"معرفة علوم الحديث" للحاکم النیسابوری ت 405هـ وغيرها.

اما الخطيب البغدادی ت 463هـ فقد عقد بابا بتسمية ⁷ "باب ترك الاحتجاج عن غالب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الاحاديث" -وما اتى بتعريف صريح مستقل، اما اكتفى بايراد الاحاديث الشاذة المنكرة، وحتى ابا حفص المیانجی لم يذكر تعريفه.

لعل الحافظ ابن الصلاح ت 643هـ اول من ذكر تعريف المنكر في كتابه وافرده قسما من علوم الحديث.

وهو ايضا لم يذكر من عرف المنكر قبله الا الامام الحافظ ابا بکر البردیجی -وكانه لم يقف على تعريف للمنكر عند غيره، مع ان مسلما رحمة الله ذكر في مقدمة صحيحه ان: "علامة المنكر من حديث المحدث اذا ما عرضت روایته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى، خالفت روایته روایتهم اولم تکد توافقها- فإذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله" ⁸

فهل هذ الكلام من مسلم يعد تعريفا للمنكر ام ليس كذلك؟
الذى يظهر ان مسلما لم يعرف المنكر بقوله هذه، بل ذكر علامته وسمته اللتي تدل عليه-
ومما يوید ويؤكد هذ الفهم- مع اعراض ابن الصلاح من ذكر هذه العبارة في مبحث المنكر من كتابه- ان ابن رجب الحنبلي رحمة الله ت لما تعرض للكلام على المنكر في شرحه لعل الترمذى نص على ان اول من وجده عرف المنكر هو البردیجی- ⁹

فالبرديجي هو اول من عرف المنكر ولكن مصدره الذى نقل منه تعريفه ليس متوفرا اليوم، ولعله فقد ضمن المفقود من تراث هذه الامة العريض.

فالحافظ ابن الصلاح هو اول من ذكر تعريف المنكر وافرده قسما من علوم الحديث، وقال:

" النوع الرابع عشر: معرفة المنكر من الحديث"¹⁰

ثم قال:

"بلغنا عن ابى بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ انه الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذى رواه عنه ولا من وجه آخر"

وقال بعد ذلك:

" نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه فى الشاذ، فانه بمعناه"¹²

قد جعل ابن الصلاح المنكر متزادا للشاذ وقسمه على قسمين:
المفرد المخالف لما رواه الثقات.

والفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما يتحمل معه تفردـ

ثم ذكر مثلا لكل قسم من القسمين.¹³

وقال النوى ت 676هـ فى تعريف المنكر:

" قال الحافظ البرديجي: هو الفرد الذى لا يعرف متنه من غير راويه، وكذا اطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ"¹⁴

وقال ابن دقيق العيد ت 702هـ:

" وهو كالشاذ، وقيل هو ما انفرد به الراوى"¹⁵

وقال ابن كثيرت 774هـ:

" المنكر: وهو كالشاذ ان خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا ان لم

يكن عدلا ضابطا وان لم يخالف فمنكر مردود"¹⁶

وقال الحافظ العراقي ت 802هـ:

والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق والصواب فى التخريج
اجراء تفصيل لدى الشاذ مر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر¹⁷

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ت 852هـ:

"واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف في بعض مشائخه

دون بعض بشيء لامتابع له ولا شاهد فهذا احد قسمى المنكر"¹⁸

وقال:

"ان وقعت المخالفه مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله

يقال له المنكر"¹⁹

مفهوم الحديث المنكر عند المتاخرين

من خلال هذه التعريفات التي ذكرت يتضح اختلاف علماء المصطلح المتاخرين في

مفهوم الحديث المنكر على مذهبين، وهما فيما يلى:

المذهب الاول: المنكر مراد للشاذ

كما قال الحافظ ابن الصلاح:

"المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه"²⁰

وقد بينه وشرحه الحافظ ابن الصلاح بذكر الأمثلة، فقال:

"مثال الاول - وهو المنفر د المخالف لارواه الثقات - :رواية مالك

عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامه بن

زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: "لاي ث المسلم

الكافر، ولا الكافر المسلم" - فخالف مالك غيره من الثقات في قوله

عمر بن عثمان - بضم العين - وذكر مسلم صاحب الصحيح في

كتاب 'التمييز' : ان كل من رواه من اصحاب الزهرى قال فيه: عمرو

بن عثمان - يعني بفتح العين - وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى

دار عمر بن عثمان، كانه علم ائم بخلافونه - وعمرو وعمر جميعا من

ولد عثمان، غير هذا الحديث انا هو عن عمرو - بفتح العين -

، وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهם فيه - والله اعلم"²¹

ثم ذكر المثال الثاني للقسم الثاني ، فقال:

"ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما

يجترأ معه تفرد - : ما رويانا هـ من حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن

قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كلوالبلح بالتمر، فان الشيطان اذا رأى ذالك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق"- تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه ²² غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفردـ والله اعلم وكمال النبوى جعله متراوـ فاللشاذ فقال:

"والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ"²³

وقال ابن دقيق العيد ايضا:

"وهو كالشاذ"²⁴

وقال الحافظ العراقي:

" فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر"²⁵

فالمنكر عندهم متراوـ للشاذ - وهو المذهب الاول

المذهب الثاني: المنكر ما رواه الضعيف متفردا او مخالفـ

المذهب الثانى في تعريف المنكر هو ان الحديث المنكر ما تفردـ به الضعيف او رواه مخالفـ للثـقاتـ.

كما قال ابن كثير الدمشقى ت 774هـ:

"وكذا ان لم يكن عدلا ضابطا وان لم يخالفـ فمنكر مردود"²⁶

وجعله ابن حجر العسقلانى على قسمين:

القسم الاول ما تفردـ به الضعيف ولم يخالفـ احدـا، كما قال في النكتـ:

"واما اذا انفردـ المستور او الموصوف بسوءـ الحفظ او المضعفـ في بعضـ مشايـخـه

دونـ بعضـ بشـيـعـ لا مـتـابـعـ لهـ ولاـ شـاهـدـ فـهـنـاـ اـحـدـ قـسـمـيـ المنـكـرـ"²⁷

والقسم الثاني مخالفـ فيـ الـضعـيفـ الثـقاـتـ، كما قال فيـ النـكتـ بعدـ ما ذـكـرـ القـسـمـ

الـأـولـ:

" وـانـ حـولـفـ فيـ ذـالـكـ فـهـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـهـيـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـكـثـرـينـ"²⁸

وـقـالـ فـيـ التـرـهـةـ:

" ان وقعت المخالفة مع الضعف فـا لراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر"²⁹

وقد اطلق السخاوي والسيوطى المنكر على مخالفة الضعيف-
كما قال السخاوي ت 902هـ:

" هو ما رواه الضعيف مخالفًا"³⁰

وقال السيوطى ت 911هـ:

" المنكر الذى روى غير الثقة مخالفًا"³¹

مفهوم الحديث المنكر عند المتقدمين

ليس لنا ان نصل الى مفهوم الحديث المنكر عند المتقدمين من المحدثين الا بعد الوقوف

على نصوصهم فى معنى المنكر ومطالعة استعمالاتهم لهذا المصطلح فى كتبهم-

فمن نصوصهم حول معنى المنكر نص الامام مسلم فى مقدمة صحيحه، فهو يقول:

" وكذاك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن
حديثهم، وعلامة المنكر في حديث احد اذا ما عرضت روايته
للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا خالفت روايته
روايتهم او لم تكن توافقها- فإذا كانت الاغلب من حديثه كذلك كان
مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"³²

على هذا القول اذا خالف الرواى الثقات يكون حديثه المنكر، سواء اكانت المخالفة

واضحة وصريرة او كانت غير واضحة مثل ان يوافقهم فى عموم سياق الحديث ولكن

خالف فى بعض الا لفاظ -

وكذاك عبارته تدل ايضا على ان كون الرواية منكرا ليس متوقف على حالة الرواى

عندہ، بل قوله يشمل مرويات الثقة والضعف سواء بسواء، كما يتضح من قوله:

" فإذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير
مقبوله ولا مستعمله"³³

ومفهومه انه اذا لم يكن الاغلب من حديثه كذلك لا يكون الرواى متروك الحديث، بل

قد يكون الرواى ثقة او صدقا او ضعيفا- ولكن المحالفة تضر الرواية اللئى وقعت فيها

دون ان تؤثر فى حالة الرواى العامة-

ومن نصوصهم في معنى المصطلح المنكر نص الإمام البردجى، قال الإمام البردجى في تعريف المنكر:

"إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث إلا عن طريق الذي رواه، فيكون منكرا"³⁴

وقال ابن رجب بعد ذكر تعريف البردجى للمنكر:

"ذكر هذ الكلام في سياق ما إذا نفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف ذلك المتن من غير ذلك الطريق فهو منكرا"³⁵

ونقل ابن رجب عن البردجى قوله أيضاً:

"إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي حديثاً لا يصطب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلوماً"³⁶

علمنا من هذه العبارات من مجموعها أن مطلق التفرد من الثقة لا يبعد منكراً عند البردجى - بل يبعد منكراً إذا لم يكن ملئن الحديث أصل، دون أن يتوقف ذلك على حال الراوى - وأما إذا كان المتن معروفاً ولم يكن منكراً ولا معلوماً فلا يضره كونه مروياً من جهة واحدة، وإن لا يوجد إلا عند الراوى الواحد.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

"لم اقف لاحدم من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه الا على ما ذكره الحافظ أبو بكر البردجى، وكان من اعيان الحفاظ المبرزين في العلل"³⁷
وقد اطلق المتقدمون لفظة النكارة على تفرد الثقة ومخالفة الثقة وتفرد الضعيف ومخالفة الضعيف وتفرد الصدوق وتفرد المجهول إذ ادركوا الخطأ والوهم في السندي أو المتن أو على الرواية التي لم يعرفها واحتاجنا على المتردكين والكتابيين أيضاً - وهذه هي بعض الأمثلة:
قال الترمذى رحمة الله في عللها:

"حدثنا الأحوص بن جواب، عن سعير بن الحمس، عن سليمان التيمى، عن أبي عثمان، عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "من صنع اليه معروف فقال لفاعله جراک الله حبیرا، فقد ابلغ فی الشناء" سالت محمدًا عن هذـا الحديث، فقال: هـذا منکر وسیع بن الخـمـس کان قلـیـلـاـ الحـدـیـثـ وـیـرـوـوـنـ عـنـهـ مـنـاـکـیـرـ³⁸ وسیع بن الخـمـس ثـقـةـ، وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـینـ وـالـتـرـمـذـیـ وـالـدارـقـطـنـیـ³⁹ فـقـدـ اـطـلـقـ الـبـخـارـیـ مـصـطـلـحـ الـمـنـکـرـ عـلـیـ تـفـرـدـ الـثـقـةـ.

وـقـدـ اـطـلـقـهـ عـلـیـ تـفـرـدـ الصـدـوقـ، وـمـثالـهـ:

قال الترمذی رحمه الله:

"حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـقـالـ حـدـثـاـ اـبـنـ مـهـدـیـ حـدـثـنـاـ سـفـیـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ سـلـیـمانـ بـنـ مـوـسـیـ عـنـ مـکـحـولـ عـنـ اـبـیـ سـلامـ عـنـ عـنـ اـبـیـ اـمـامـةـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ: "اـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ کـانـ یـنـفـلـ فـیـ الـبـدـاـ الـرـبـعـ وـفـیـ الـقـفـوـ لـ الـثـلـثـ" سـالتـ مـحـمـدـاـعـنـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ فـقـالـ لـایـصـحـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ، اـنـاـ روـیـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ دـاـوـدـ بـنـ عـمـرـ عـنـ اـبـیـ سـلامـ عـنـ النـبـیـ مـرـسـلاـ وـقـالـ سـلـیـمانـ بـنـ مـوـسـیـ مـنـکـرـ الـحـدـیـثـ⁴⁰"

سلـیـمانـ بـنـ مـوـسـیـ هـوـ الاـشـدـقـ، قـالـ عـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـہـ:

"صـدـوقـ ، فـقـيـهـ، فـیـ حـدـیـثـ بـعـضـ الـلـیـنـ"⁴¹

قالـ عـنـهـ الـبـخـارـیـ بـاـنـهـ مـنـکـرـ الـحـدـیـثـ وـاـنـ کـانـ صـدـوقـ، لـاـنـهـ تـفـرـدـ فـیـ رـفـعـ هـذـهـ الـرـوـاـیـةـ وـکـانـ فـیـ رـفـعـهـ خـطاـ.

وـکـذـالـکـ اـطـلـقـ الـبـخـارـیـ الـمـنـکـرـ عـلـیـ مـخـالـفـةـ الـضـعـیـفـ، کـمـاـ قـالـ فـیـ التـارـیـخـ الصـغـیرـ:

"ابـوـ حـمـزةـ الـمـدـنـیـ عـنـ عـرـوـةـ روـیـ عـنـ عـقـدـیـ وـلـحـلـةـ بـنـ يـحـیـیـ الزـرـقـیـ مـنـکـرـ الـحـدـیـثـ، يـرـوـیـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ: "الـغـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ" وـالـمـعـرـوـفـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـمـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ: "کـانـ النـاسـ عـمـالـ اـنـفـسـهـمـ فـقـیـلـ لـھـ لـوـ اـخـتـسـلـتـمـ⁴²"

وابـوـ الـحـمـزةـ الـمـدـنـیـ هـذـاـ هـوـ عـبـدـالـواـحـدـ بـنـ مـیـمـونـ عـقـدـیـ، ضـعـفـهـ الدـارـقـطـنـیـ وـغـیرـهـ⁴³ وـلـمـ خـالـفـ هـذـاـ الـرـاوـیـ الـضـعـیـفـ فـیـ سـنـدـ روـایـتـهـ وـمـنـتـهـاـ جـعـلـهـ الـبـخـارـیـ مـنـکـرـ الـحـدـیـثـ.

ومثال اطلاق النكارة على رواية الضعيف ما قاله الامام على بن المديني عن عبد

الرحمن بن زياد في علله:

"كان اصحابنا يضعفونه، انكر اصحابنا احاديث كان يحدث بهما تعرف"⁴⁴

وقد اطلقها على حديث تفرد به مجھول، كما قال:

"حديث ابن مسعود ان النبي صلی الله عليه وسلم قطع رحلا من الانصار، فهذا حديث رواه يحيى بن عبد الله الجابری وهو معروف عن رجل يکنی ابا ماجد الحنفی، ولا نعلم احدا روى عن ابی ماجد هذا الا يحيى الجابری، فسمعت سفيان بن عيينة قال قلت ليحيى الجابری وامتحنته : من ابو ماجد هذا؟ فقال : شیخ طرا علينا من البصرة- وقد روی ابو ماجد غير حديث منکر"⁴⁵

واطلق الامام النسائی مصطلح المنکر على مخالفة الثقة، كما قال في سنته:

"أخبرنا هناد بن السرى عن ابی الاحوص عن سمک عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی بردہ بن نیار قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "اشربوا فی الظروف ولا تسکروا" قال ابو عبد الرحمن: وهذا حديث منکر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سلیم، لانعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سمک بن حرب، وكان سمک ليس بالقوى وكان يقبل التقین، قال احمد بن حنبل: كان ابو الاحوص يخطي في هذه

الحادیث، خالقه شریک فی اسناده وفي لفظه"⁴⁶

وابو الاحوص هذا ثقة⁴⁷

قد خالف شرکا، فاختطا واطلق على حديثه كلمة النكارة.

وكذاك قد اطلقوا على روايات الكذابین والمتردّكين، ومثاله قول الترمذی في

علله، قال:

"سالت محمدًا فقال كوثير بن حكيم له مناكير كان احمد يرميه بالكذب"⁴⁸

فعلم من ذالك كله ان المقدمين من العلماء يطلقون المنكر على معنى غير معروف وغير محفوظ وغير صحيح، وعلى الوهم او الخطأ، بدون ان يتقيد ذالك برواية الضعيف، سواء فيه الشقة او الضعف او الصدوق او المجهول او المتروك.

وفي بعض الاحيان يرد في نصوصهم الجمجمة بين لفظ المنكر وما يكون تفسيراً لمعناه:

كما قال الامام احمد رحمه الله :

"يحدث باحاديث مناكيرليس لها اصل"⁴⁹

وقال البخاري رحمه الله :

"Hadithun yahri min-kirriha la yathabu"

ومنه قوله رحمه الله :

"Hadithun yahri min-kirriha la yathabu"

وكذاك قال الترمذى :

"Hadithun yahri min-kirriha la yathabu"

هشام بن عروة

خلاصة القول

من خلال الاستقراء لمنهج الأئمة المقدمين يظهر جلاء ان الاحاديث المنكرة هي الاحاديث التي ينطوي فيها الرواى، في استنادها او متنها، سواء هذا الرواى ثقة ام صدوقاً ام ضعيفاً ام متردداً، وان النكارة تطلق على تفرد الضعف او على ما يرويه المتروك مطلقاً، وكذاك تطلق على الاحاديث المجهولة غير المعروفة.

ويتبين من صنيعهم هذا ان المعنى الذي يريدونه من هذا الاصطلاح هو قريب جداً من معناه اللغوي -

ولكن لكثره استعمالهم لهذه المادة اي النكارة فيما رواه الضعف استقر لدى بعض المتاخرين ان المنكرهوما رواه الضعف مخالف للثقات، كما ذالك عن ابن حجر، وتبعه حل اللاحقين -

ثم استقر الامر على ذالك والآن تجد في كتب المصطلح المعاصرة في كلها قريباً بان المنكر هوما رواه الضعف مخالف -

ولكن الامر ليس كذلك في الحقيقة، كما رأى في نصوص المتقدمين من العلماء وتطبّيقاً لهم لهذا المصطلح.

ويلاحظ أن معنى المنكر عند ابن الصلاح وغيره من بعض الآئمة أوسع مما ذكره الحافظ ابن حجر وما استقر الامر عليه في كتب المعاصرة، فإنه اطلقه على تفرد الضعيف وما خالف فيه الرواى الآخرين - ولكن عند المتقدمين معناه أوسع مزيداً مما ذكره ابن الصلاح، كما مراً بيناً.

والامر الذى لا بد لنا ان نستخلصه مما سبق من تباين الآراء حول مصطلح المنكر تحرير كل الآراء وتفسيره على رأى قائلها - وان فسر المنكر الذى وقع فى كلام المتقدمين بالمعنى الذى يريدونه المتاخرون او بالعكس كان ذلك سبباً للتعقيد والاخلاط ، فالاغلاط والاخطاـءـ واما الترجيح بين آراء المختلفة فلا فائدة فيها، لانه لا مشاحة فى الاصطلاح .
والله تعالى اعلم وعلمه اتم .

المواضيع

- 1 - فیروز آبادی، محمد بن یعقوب ت 817ھ، القاموس المحيط، موسسة الرسالت- بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة 2005ھ: 148/2.
- 2 - الرازی، محمد بن ابوبکر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت، الطبعة 679ء: 1986.
- 3 - احمد بن فارس بن زكريات 395ھ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة- بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1399ھ: 5/476.
- 4 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 5/476.
- 5 - ابن منظور الافريقي، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ت 711ھ، لسان العرب، دار المعارف- قاهره مصر، س: 14/281.
- 6 - الراغب الاصفهانی، المفردات: 505.
- 7 - الخطیب البغدادی، الكفاية في علم الروایة: 140.
- 8 - مسلم بن حجاج القشیری النیساپوری ت 261ھ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل الى رسول الله ع، دار طيبة للنشر والتوزیع - الرياض، الطبعة الاولى 2006ء: 1/7.
- 9 - ابن رجب الحنبلی، عبد الرحمن بن احمد ت 795ھ، شرح علل الترمذی، دار الملاج للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى 1978ء.
- 10 - ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ت 643ھ ، معرفة انواع علم الحديث، تحقيق دیاسین الفحل: 169.
- 11 - ابن الصلاح، معرفة انواع علم الحديث: 169.

- 12 - ابن الصلاح، معرفة انواع علم الحديث: 170
- 13 - ابن الصلاح، معرفة انواع علم الحديث: 170، 171، 172
- 14 - النووي، تقریب النووى بشرحه تدريب الراوى: 199/1
- 15 - ابن دقيق العيد، الاقتراح: 198
- 16 - ابن كثير، اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث للحديث: 55
- 17 - العراقي، الفية الحديث بشرحها فتح المغيث: 1/222
- 18 - ابن حجر العسقلاني، احمد بن على ت 852هـ، النكوت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق دربيع بن هادى، دار الرایة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة 675/2هـ: 1415
- 19 - ابن حجر العسقلاني، النكوت على ابن الصلاح: 2/675
- 20 - ابن الصلاح، معرفة انواع علم الحديث: 170
- 21 - ابن الصلاح، معرفة انواع علم الحديث: 171، 170
- 22 - ابن الصلاح معرفة انواع علم الحديث: 173، 172
- 23 - النووي، تقریب النووى بشرحه تدريب الراوى: 199/1
- 24 - ابن دقيق العيد، الاقتراح: 198
- 25 - العراقي، الفية الحديث بشرحها فتح المغيث: 1/222
- 26 - ابن كثير، اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث للحديث: 55
- 27 - ابن حجر ، النكوت على ابن الصلاح: 2/675
- 28 - ابن حجر ، النكوت على ابن الصلاح: 2/675
- 29 - ابن حجر ، نزهة النظر: 52
- 30 - السخاوى، محمد بن عبد الرحمن ت 902هـ، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق عبدالكريم بن عبدالله الخضير و محمد بن عبد الله آل فہید، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الاولى 1426هـ: 1/223
- 31 - السيوطي ، الفية: 93
- 32 - مسلم ، الصحيح: 7/1
- 33 - مسلم ، الصحيح: 7/1
- 34 - ابن رجب، شرح العلل: 2/65
- 35 - ابن رجب ، شرح العلل: 2/65
- 36 - ابن رجب، شرح العلل: 2/65
- 37 - ابن رجب، شرح العلل: 2/65
- 38 - الترمذى، العلل: [589] [316]
- 39 - حافظ المزى، جمال الدين ابو الحجاج يوسف ابن الزکى، تبذيب الكمال فى اسماء الرجال، تحقيق بشار عواد، موسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1983ء: 3/212 [2378]
- الذهبى، محمد بن احمد ت 748هـ، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الاولى 1416هـ: 2/164 [3308]
- 40 - الترمذى، العلل: 256 [463]

-
- 41 - ابن حجر العسقلاني، احمد بن على بن حجرت 852هـ، تقریب التہذیب، تحقيق صغیر احمد شاغف، دار العاصمه للنشر والتوزيع، س: ن: 2616
 - 42 - البخاری، ابو عبد الله محمد بن اسماعیل ت 256هـ، التاریخ الكبير، دار الكتب العلمیة - بیروت - لبنان، س: ن: 6/58[1703]
 - 43 - الذهبی، میزان الاعتدال: 2/676[5301]
 - 44 - على ابن المدینی، سوالات ابن ابی شیبۃ: 156
 - 45 - ابن المدینی، على بن عبد الله بن جعفر السعید المدینی 234هـ، العلل، تحقيق محمد مصطفی اعظمی، المکتب الاسلامی - بیروت، الطبعة الثانية 1980ء: 1/99
 - 46 - النسائی، السنن: 8/319
 - 47 - ابن حجر، تقریب: 2703
 - 48 - الترمذی، العلل: 294[544]
 - 49 - ابن حجر العسقلانی، احمد بن على بن حجرت 852هـ، تہذیب التہذیب، موسسة الرسالۃ - بیروت، 1995ء: 3/282
 - 50 - ابن حجر العسقلانی، تہذیب التہذیب: 1/209
 - 51 - الترمذی، العلل الكبير: 2/818